

التاريخ : ١٣ / ١١ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٥٣٩) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ برقم (٢١) مكرر نصها كالتالي :-

«لايجوز التنازل عن الترخيص بفتح صيدلية أهلية إلى الغير إذا مارغب صاحبه في العمل بوزارة الصحة أو أي جهة رسمية ، ويلغى الترخيص بمجرد استلامه العمل في أي من الجهات المذكورة» .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة